وقال ابو علي الفعل المذكور والفعل المحذوف في نحو قوله لا تجزعي
ان منفسا اهلكته مجزومان محلا وجزم الثاني ليس على البدلية
اذ لم يثبت حذف المبدل منه بل على تكرار ان اي ان اهلكت منفسا
ان اهلكته وساغ اضمار ان وان لم يسغ اضمار لام الامر الا ضرورة
لاتساعهم فيها ولقوة الدلالة عليها بتقدم مثلها واستغني بجواب
ان الاولى عن جواب الثانية كما استغني في نحو ازيدا ظننته
قايما بثاني مفعولي ظننت المذكورة عن ثاني مفعولي ظننت
المقدرة انتهى المغني وفي حاشية الدماميني عليه انه لا يتعين
كون قايما ثاني مفعولي ظننت المذكورة بل يجوز كونه ثاني مفعولي
المقدرة بل هو الاولى لان المقدرة هي المقصودة بالذات والثانية
انما اتي بها لضرورة التفسير قوله واما معنى اي واما موافق
له في المعنى قال بعض ان لا يوافقه لفظا ولا معنى لكن يكون
لازما للمذكور كزيدا ضربت اخاه فان ضرب اخي زيد ملزوم اي
عرفا لاهانة زيد انتهى ويمكن ان يراد بالموافقة في المعنى ان
يدل الملفوظ به وضعا او لزوما عرفيا على معنى المقدر فالاول
كما في زيدا مررت به فالمقدر جاوزت والمجاوزة والمرور المتعدي
بالباء بمعنى واحد بخلاف المتعدي بعلى فانه بمعنى المحاذاة
والثاني كما في زيدا ضربت اخاه اي اهنت وزيدا ضربت عدوه
اي اكرمت وكما في زيدا مررت بغلامه اي لابست قوله في
الفعل اي دون الوصف وقوله ان لا يفصل اي بغير الظرف
لما سيذكره الشارح من ان الفصل بالظرف كلا فصل وانه لا يضر
فصل الوصف قوله لم يجز اي فيتعين الرفع واجاز الكسائي
النصب مع الفصل قياسا على الوصف وسياتي الفرق قوله

تختص

تختص بالفعل الداخلة على المقصور عليه قوله وادوات
الاستفهام غير الهمزة جميعها الا الهمزة تختص بالفعل اذا
راته في حيزها وانما خصوا هل بذكر ذلك لان الاستفهام
اصل تضمنه في وضع غيرها وطارئ عليها بالتطفل على
الهمزة اما الهمزة فقد تدخل على الاسم وان كان الفعل في
حيزها لكن الغالب دخولها على الفعل وانما لم تختص كاخواتها
لانها ام الباب وهم يتوسعون في الامهات ولكونها ام الباب
اختصت بجواز الحذف والدخول على النافي وواو العطف
وفائه وثم والشرط وان كان في الجمع قولنا الا انه باسا بدخول
هل ايضا على الشرط وانما كانت اما والا دالتين على الانتفا
بذاتها ودلالة غيرها عليه بالتضمن او التطفل ولانها اعم
مورد الانها ترد لطلب التصديق نحو اقام زيد ولطلب التصور
نحو ازيد قايم ام عمرو ونحو اقايم زيد ام قاعد وهل لا تكون
الا لطلب التصديق وبقية الادوات لا تكون الا لطلب التصور
فان قلت المسند اليه في نحو ازيد قايم ام عمرو والمسند
في نحو اقايم زيد ام قاعد متصوران للمتكلم قبل الاستفهام
فكيف يطلب تصورها وانما المطلوب له في الاول التصديق
بنسبة القيام الى احد الشخصين على التعيين وفي الثاني التصديق
بنسبة احد الوصفين على التعيين الى زيد لان هذين التصديقين
غير حاصلين عند المتكلم اذ الحاصل عنده في الاول التصديق
بنسبة القيام الى احد الشخصين لا بعينه وفي الثاني التصديق
بنسبة احد الوصفين لا بعينه الى زيد قلت لما كان الاختلاف
بين التصديقين الاولين والاخريين باعتبار تعيين المسند اليه

[illegible]

Copyright King Saud University